ملامح إدارة التنوع في عهد النبي ﷺ
(وثيقة المدينة أنموذجاً)

أ.د .حذيفة عبود مهدي السامرائي
كلية الامام الأعظم الجامعة
د.محمد حاتم أحمد
مديرية الوقف السني / سامراء

مجلة
الدراسات التربوية والعلمية
الجامعة العراقية
العدد (١٤)
المجلد (٢)
٢٠١٩

Dr.huthaifa81@gmail.com
Twitter: @DrHuthaifa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

لما وصل الرسول (ﷺ) الى المدينة قام بوضع أول لبنة حمايةً لأمن واستقرار المدينة هي: **التعايش السلمي** بين أطياف المدينة وهم أهل المدينة الأنصار وبين القادمين اليها من المهاجرين إذ آخى بين أطياف الدولة الجديدة ، فدعاهم الى المؤاخاة فيما بينهم فقال لهم: ((تَوَاخَوْا فِي اللهِ أَخَوَيْنِ، أَخَوَيْنِ)) [١].

وفي ذلك تحقق لأهم مصلحة هي الترابط والتكافل المجتمعي فيما بينهم ، ولم تقتصر المؤاخاة بين المهاجرين والأنصاري فحسب ، وإنما نوع (عليه الصلاة والسلام) هذه المؤاخاة لتشمل جميع أتباع الدولة، فكانت تتم أحيانًا بين مهاجر ومهاجر آخر. بعد ذلك سارع (ﷺ) إلى إيجاد طرق آمنة ومعاهدات مع القبائل اليهودية التي كانت تقطن المدينة إبان هجرته (ﷺ) وتأسيسه لدولته فيها ، وقد كانت هذه القبائل تتبوأ مركزاً اجتماعياً مرموقاً في المدينة ، بسبب ما كانوا عليه من كثرة أعدادهم، وسعة ممتلكاتهم وثرواتهم، ولامتلاكهم للمهارة الحرفية من الزراعة والصناعة والتجارة ، ثم بسبب ما كان لهم من مكانة دينية وعلمية مستمدة من كونهم أصحاب كتاب سماوي ، ولهم صلة بالأنبياء والأمم الغابرة، تجعل كلاً من الطرفين المتعاهدين يعيشان بأمن وسلام في مركز هذه الدولة وخارجها ، وهذا الحل يكمن ويتمثل في **المعاهدة أو بما تعرف بالوثيقة** التي كتبها وصاغ بنودها النبي (ﷺ) بين المسلمين من جهة وبين يهود المدينة من جهة أخرى. والتي ستكون هي محل بحثنا ، المعنون: (ملامح ادارة التنوع في عهد النبي ﷺ .. وثيقة المدينة أنموذجاً).

---

(١) ينظر: جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٥٩٣/٥) برقم (٧٠٨٨).

والمراد بإدارة التنوع هو الاعتراف بالفروق الفردية وتقديرها. ثم إن مفهوم التنوع يشمل القبول والاحترام. ويعني استكشاف هذه الاختلافات في ظل بيئة تتسم بالأمان والإيجابية والرعاية. بالإضافة إلى أن هذا المفهوم يعنى بفهم كل منا للآخر وتجاوز التسامح البسيط إلى احترام الأبعاد الغنية للتنوع في كل فرد .

ومن هذه المنطلقات تأتي أهمية هذا البحث لبيان أهم الأسس التي تناولتها وثيقة المدينة ، وما احتوت عليه من ادارة مهمة وعميقة للتنوع.

وستكون خطة البحث مقسمة الى مبحثين:

المبحث الأول: وضع أول دستور في عهد النبي ﷺ.

المبحث الثاني: ملامح إدارة التنوع في أول دستور إسلامي.

والله الموفق

المبحث الأول

وضع أول دستور للدولة الإسلامية

سميت هذه الاتفاقية في المصادر القديمة التي ذكرتها كتب الحديث والتأريخ والسير **بالكتاب أو الصحيفة** ، وأطلقت الأبحاث الحديثة عليها لفظ (الدستور)[١] أو (دستور المدينة). وترقى بنود هذه الوثيقة بمجموعها وما تضمنته جميع بنودها إلى مرتبة ودرجة الأحاديث الحسنة[٢].

ويلحظ أن هذا الميثاق الذي صاغه وأعده رسول الله (ﷺ) بعدما أوحى الله تعالى إليه به، لم يثبت أنه (ﷺ) قد شاور أحدًا من سكان المدينة أو خارجها على رغبته بإعداد هذا الأمر أو إجرائه ، فهو تشريع خالص من الله ﷻ، ملزم تطبيقه لسكان المدينة جميعًا. صيغت بنود هذه الوثيقة بتمعن وإتقان لترد على زيف افتراءاتهم وتخبطاتهم، فنلحظ أنه عندما جاء النبيّ (ﷺ) إلى المدينة ، وجد فيها يهوداً كانوا قد توطّنوا فيها، ومشركين آمنين ومستقرين فيها، فلم تتجه رؤيته وأفكاره إلى رسم سياسةٍ للإبعاد أو الإقصاء أو المصادرة والخصام ، بل قبل عن طيب نفس وخاطر وجود اليهود والوثنية والأقليات في دولته الجديدة، وعرض على الفريقين أن يعاهداهم معاهدة الند للند، وليس معاهدة القوي للضعيف، على أن لهم

---

(١) يعرّف الدستور بأنه مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة ، ونظام الحكم فيها ، وسلطانها ، وطريقة توزيع هذه السلطات ، وبيان اختصاصاتها ، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم. ينظر: أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة: عبد العزيز النعيم، دار الاتحاد العربي ، ط١ ، ص١٨٢.

(٢) يقول الدكتور أكرم ضياء العمري: ((وبمجموع الآثار تتقوى ببعضها وتصل الى درجة الحسن لغيره)). السيرة النبوية الصحيحة: د.أكرم ضياء العمري ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، ط١ ، ١٩٩٢ ، ص١١١.

دينهم وله دينه مقابل ما لهم من حقوق وما يترتب عليهم من واجبات تجاه ما تصبوا اليه تلك المعاهدة[١].

ويجدر بنا الإشارة إلى أن هذا الدستور الجديد الخالد المتمثل بالوثيقة يدل على مقدرة فائقة ورؤية بعيدة من الناحية التشريعية والقانونية ، وعلى علم كبير بأحوال الناس وفهم لأحوالهم الآنية ولظروفهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولا نكاد نعرف من قبل دولة قامت منذ أول أمرها على أساس دستور مكتوب غير هذه الدولة الإسلامية ، فإنما تقوم الدول أولاً ثم يتطور أمرها إلى وضع تشريعاتها ودساتيرها.

لكن النبي (ﷺ) سبق صناع القرار وقادة الدول على مر العصور في سن القواعد والقوانين الأساسية لبناء الدولة ووضع الدستور الذي جعل منه منظومة للقيم السياسية في الدولة ، فما كاد ليستقر في المدينة وما كاد العام الأول من هجرته إليها ينتهي ، حتى أعد وصاغ هذه **المعاهدة والصحيفة** وشكل منها مكونات الدولة الاسلامية ومقوماتها فشكل **طرفها الأول:** المهاجرين ، **والطرف الثاني:** الأنصار وهم الأوس والخزرج جميعًا الذين يقطنون المدينة ، **والطرف الثالث:** اليهود وأهل الكتاب من يثرب، **والطرف الرابع:** من الأقليات الذين بقوا على الكفر ولم يسلموا لكنه من أهل المدينة.

وهذه **الصحيفة** مهمة جدًّا ، لأنها حددت بمضمونها وبنودها شكل ومسار الدولة الإسلامية، وكذلك هي مهمة لفهم الحوادث والمستجدات التي نشأت بعد صدورها ، وقد بدأ تطبيق بنودها وكأنما ابتُلعت الجماعة القائمة على أساس واحد وهو الدين ، تلك الجماعات القديمة القائمة على أساس رابطة الدم والعشيرة ،

---

(١) ينظر: السيرة النبوية الصحيحة ، لأكرم ضياء العمري (١/٢٧٢-٢٧٥) ، وصحيفة المدينة دراسة حديثية ، لهارون رشيد محمد إسحاق، (ص ١٣٣)، والسيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ، لمهدي رزق الله أحمد، (٣٠٦-٣١٣) .

ولكن تلك الجماعات هي في الحقيقة بقيت على حالها كما في النشأة والتطور [١]، وسوف نتناول هذه **الوثيقة والدستور** بالشرح والتحليل لمحتوى بنودها وذلك في ضوء العناصر الآتية:

- **أولاً: نص الوثيقة الأولى في الدولة الإسلامية.**
- **ثانياً: تفسير غريب ما في هذه الوثيقة من ألفاظ ودلالات.**

أولا: نص الوثيقة الأولى في الدولة الإسلامية.

((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ، الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِم يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يفدون عَانيهم بِالْمَعْرُوفِ والقِسط بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقِلَهم الْأُولَى، كُلُّ طَائِفَةٍ تَفدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعَتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقلَهم الأولى وكل طائفة منهم تَفْدي عانيها بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو الْحَارِثِ عَلَى رِبْعتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقلَهم الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو جُشَم على رِبْعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة مِنْهُمْ تَفْدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو النَّجَّارِ عَلَى رِبْعَتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقلَهم الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَمْرو بْنِ عَوْف عَلَى رِبْعَتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقلَهم الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو النَّبِيت على رِبْعتهم يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تَفْدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ

(١) ينظر: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول (ﷺ) ، لأحمد إبراهيم الشريف ، (ص ٣١٦) ، وخاتم النبيين (ﷺ) ، لمحمد ابي زهرة ، (٤٩٦/٢).

الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو الأوْس عَلَى رِبْعتهم يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تفْدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعطوه بِالْمَعْرُوفِ فِي فِداء أَوْ عَقْلٍ.

وَأَنْ لَا يُحَالِفَ مؤمنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دونَه وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلم، أَوْ إثْمٍ، أَوْ عُدْوَانٍ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ، وَلَا يَقتلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا ينصرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ وَإِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يُجير عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ وإنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ لَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مؤمنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعقب بَعْضُهَا بَعْضًا وإن المؤمنين يبيء بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دماءَهم فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هَدْي وَأَقْوَمِهِ، وَإِنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لقريش ولا نفسًا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ وَإِنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَينة فَإِنَّهُ قَوَدٌ بِهِ إلَّا أَنْ يَرْضَى وليُّ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلَا يُؤْوِيهِ، وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ مردَّه إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ، وَإِنَّ يهودَ بَنِي عَوْف أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمَيْنِ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إلَّا مَنْ ظَلَم وأثِم، فَإِنَّهُ لَا يُوتِغ إلَّا نفسَه، وأهلَ بَيْتِهِ، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف، وإن ليهود بني ساعدة مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَم مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الأوْس مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي ثَعْلبة مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف، إلَّا مَنْ ظَلَم وأثِم، فَإِنَّهُ لَا يُوتغ إلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَإِنَّ جَفْنةَ بَطْنٌ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّ لِبَنِي الشُّطَيْبة مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف، وَإِنَّ الْبِرَّ

دُونَ الْإِثْمِ وَإِنَّ مَوَالِيَ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّ بِطَانَةَ يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يَخْرَجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنَّهُ لَا يُنْحَجَزُ على نار جُرْح، وَإِنَّهُ مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ فَتَكَ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، إِلَّا مِنْ ظَلَمَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَبَرِّ هَذَا وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نفقتَهم وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نفقتَهم وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم.

النُّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ، وَالْبِرَّ دُونَ الإثم، وَإِنَّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ، وَإِنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضار وَلَا آثِمٌ، وَإِنَّهُ لَا تُجار حُرمة إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخاف فَسَادُهُ، فَإِنَّ مردَّه إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ رسول الله ﷺ وإن اللَّهَ عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ وَإِنَّهُ لَا تُجار قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَإِذَا دُعوا إِلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ، عَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حصتهم في جَانِبِهِمْ الَّذِي قِبَلهم وَإِنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، مَعَ الْبِرِّ الْمَحْضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ))[١].

• إن أهم ما اعتمدت عليه **بنود هذه الوثيقة من الشروط والالتزامات** بين المتعاقدين فيها هي: أنها حرصت كل الحرص على تأسيس قاعدة رصينة للحياة السياسة الاسلامية الجديدة يتم الاعتماد عليها في المفاوضات التي قد تحصل في الدولة من الداخل أو مع الدول الخارجية بتوثيق الاتفاقيات وعلى قاعدة أن هذا التوثيق هو عملٌ سياسي بتنظيم وهو بمثابة (العمل المؤسساتي المبرمج) ويكون هذا العمل التوثيقي مستمراً في الأحوال والأزمان كلها كي لا يفسر أي بند من البنود على أنه وقتي لمرحلة ما وأن زمانه قد انتهى فنجد في هذه الوثيقة من

([١]) السيرة النبوية لابن هشام ، (١٠٦/٢ – ١٠٨)

البنود التي تدل على أنها سارت على نظام عمل مبرمج وفق الاستراتيجيات والمعطيات وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

- أعلنت إعلاناً رسمياً عن تأسيس الدولة الاسلامية الجديدة وحددت من ينتسب إليها ، وأن هذه الدولة تجاوزت القطرية والعرفية والقومية ، وأن من ينتسبون إليها هم الغالبية من المسلمين وأن بابها مفتوحٌ أمام الجميع لمن أرادَ اللجوءَ والانتسابَ اليها .
- إنها وضعت منظومةً للقيم السياسية في تكوين الدولة الجديدة من خلال إقامة العدل والتناصح بين الناس في مثل البند: (وَإِنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَينة فَإِنَّهُ قَوَدٌ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وليُّ الْمَقْتُولِ) ، وتفعيل مبدأ الرعاية والتكافل والبر في مثل البند : (وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداءٍ أو عقل).

وتفعيل دور والولاء للوطن والمساواة بين الجميع في مثل البند : (إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين) ، وقبول التعددية المجتمعية فيها

- أقرت الوثيقة ولم تنكر الرؤساء والأمراء وولاءاتهم ، فلم تجز بنود هذه الوثيقة أن يتحالف أحد دون مولاه ، وذلك في مثل البند (وأن موالي ثعلبة كأنفسهم) أي يُبقون أمراءهم وولاة أمرهم نفسهم موالي على ربعتهم وعشيرتهم لا يتغيرون، وكذلك في مثل البند (المهاجرونَ من قريشٍ على ربعتهم) ، و (وبنو ساعدة على ربعتهم) .
- وبالمقابل أجازت وقبلت **إجارة الشخص الغريب الآتي اليهم** إلا إذا كان من قريش ومن والاها ، فلا تعامل بهذه الحالة مع قريش من قبل المتفقين في هذه الوثيقة ، وذلك لوجود بند في هذه الوثيقة يمنعهم من التعامل مع قريش وهو نصه

: (وأن المسلمين يجير عليهم أدناهم) و (أنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً).

- وأسس في هذه الوثيقة قواعد العلاقات الدستورية فجعلت هذه الصحيفة **من المسلمين أمة واحدة** من دون الناس ، فجمعتهم على اختلاف انتماءاتهم وأعراقهم القبلية وألغت العادات والتقاليد القبلية التي كانت تسود مجتمعات الجزيرة العربية يومها ، ولا مفاضلة بينهم الا بالإسلام ، وهذا من ثمرة القيمة السياسية الاسلامية وهو بناء الدولة المنسجمة اجتماعياً بين ارادة الحاكم والمحكوم لصناعة القوة للدولة ، فجعلتهم متضامنين فيما بينهم ينصرون المظلوم ويعينون ذا الحاجة ، ويراعون حقوق القرابة والجوار ، وذلك في بداية الصحيفة عند نص البند (أنهمُ أمةً واحدةً من دونِ الناسِ).
- ألزمت هذه الوثيقة الجميع بالدفاع المشرك فضمنت للجميع من أبناء المدينة أمنهم واستقرارهم حالاً ومستقبلاً ، وذلك بالنفير العام بصد أي خطر محتملٍ على المدينة ، وعلى أهل الاتفاق في هذه الوثيقة صد ذلك الخطر فيما لو حصل ، وتجهيز الجيوش من أموالهم جميعاً . وذلك في البند (وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب **أهل هذه الصحيفة**) .
- وتهدف هذه الوثيقة أيضاً إلى **تنظيم العلاقات الأسرية الاجتماعية** بين سكان المدينة، وتقسيم المواطنين فيها إلى فئات كل حسب انتماءاتهم الدينية والقبلية ، من أجل التكافل الاجتماعي فيما بينهم وإعانة كل محتاج فيهم في حال طرأ عليه طارئ مثل البند (وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقلٍ) ، وتوضيح التزامات جميع الأطراف داخل المدينة بحفظ أمنها

واستقرارها، وتحديد ما للشعب من حقوق العيش والضمان الاجتماعي لهم وما عليهم من واجبات ، وما عليهم من واجبات أيضا تجاه السلطة .

- كما منحت هذه الوثيقة لمواطني الدولة في المدينة حرية الاعتقاد والدين لأتباع الديانات الأخرى وممارسة طقوسهم الدينية وأعطتهم **(حق العيش والمواطنة)** كونهم الأقليات ، بالمقابل فتحت الباب على مصراعيه امام كل من يرغب في الدخول الى هذا الدين الجديد ، من اليهود والديانات الأخرى ، وذلك من خلال تشريع بند من بنود هذه الوثيقة وهو: (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم).
- وجعلت هذه الاتفاقية بنداً من بنود هذه الوثيقة تشريعاً لإيجاد **سلطة تشريعية مدنية** ، تدير شؤون المدينة ، ولها القول الفصل في فض النزاعات والخلافات التي تجري بين أهل هذه المدينة وبين غيرها وذلك برد هذا الأمر الى الله ورسوله والاحتكام للشريعة .
- الغت هذه الوثيقة مظاهر العصبية القبلية من الفتن والأحقاد كلها ، واستثمرت كل ما توفر فيها من طاقات وخبرات بشرية ووظفتها في خدمة الدولة الجديدة ، وقطعت الطريق أمام كل من تسول له نفسه العبث بأمن واستقرار المدينة الداخلي وذلك من خلال إلغاء الأحكام العرفية والقبلية المخالف للشريعة الاسلامية. وفي هذا توفير الأمن للمجتمع المدني والاستقرار والتطلع للرقي والبناء.

ثانياً: تفسير غريب ما في هذه الوثيقة من ألفاظ ودلالات.

كتب رسول الله (ﷺ) فيما بينه وبين اليهود **هذه الوثيقة** ، وشرط لهم فيها ، وشرط عليهم وأمنهم فيها على أنفسهم وأهليهم وأموالهم .

وفي هذه الوثيقة بندٌ وهو: (بنو فلان على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم) ، والربعة: يقال فلان على رباعة قومه إذا كان نقيبهم ووافدهم ، وكسر

الراء فيه القياس على هذا المعنى **لأنها ولاية** ، وإن جعل الرباعة مصدراً لها ، فالقياس فتح الراء ، أي على شأنهم وعاداتهم من أحكام الديات والدماء[١] . وأما معنى (وهم يفدون عانيتهم) ، العاني: هي كلمة مشتقة من العنو والعناء وهو الأسير أو المدينون الذي أثقله ذلك الدين[٢] .

ومعنى نص البند (يتعاقلون بينهم): جمع معقلة ومعقلة من العقل وهي اعطاء الديات[٣].

ومعنى نص البند (وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم) ، فقد فسره ابن هشام كما فسره أبو عبيد بأنه: الذي أثقله الدين وأعياه ، ويجوز أن يكون من أفعال السلب ، أي سلبتك الفرح ، كما قيل: أقسط الرجل إذا عدل ، أي أزال القسط عن العدل ، وهو الاعوجاج[٤] .

ومعنى نص البند (فإنه لا يوتغ إلا نفسه): أي لا يوبق ويهلك إلا نفسه ، يقال وتغ الرجل وأوتغه غيره[٥] .

ومعنى نص البند (وأن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض) ، وهو من البواء ، أي المساواة وعدم التفاضل في الحقوق والواجبات[٦] .

---

(١) ينظر: العين – باب العين والراء والباء (١٣٤/٢) ، وجمهرة اللغة – باب الباء والراء والعين (٣١٦/١) .

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ماد عنى (١٤٧/٤) ، ومختار الصحاح ، مادة (ع ن ا) (٢٢٠/١) .

(٣) ينظر: غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق، باب عقل (١٢٢٧/٣) ، وجمهر اللغة ، مادة عقل (٩٣٩/٢) .

(٤) ينظر: العين ، باب الحاء والراء والباء (٢١٣/٣) ، وغريب الحديث للقاسم بن سلام ، مادة فرج (٣٠/١) .

(٥) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام، ماد طلق (١٧٠/٣)، والمحكم والمحيط الأعظم ، مادة وتغ (٤٦/٦).

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر ، مادة بوج (١٦٠/١) ، ولسان العرب ، فصل الهمزة (٣٧/١) .

ومعنى نص البند (أن المؤمنين المتقين على من بغي وابتغى دسيعة ظلم) ، والدسيعة جاءت هنا بمعنى طلب العطية دفعاً للظلم والجور[١] .

ومعنى نص البند (إن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم) والإجارة هنا أي يجوز للمسلم أن يجير واحداً أو جماعة من الكفار[٢] .

ومعنى نص البند (من اعتبط مؤمنا قتلاً عن بينة فإنه قود) بمعنى القتل من غير اقتراف لجناية توجب القتل ، فإنه قود أي عليه القصاص[٣] .

ومعنى نص البند (وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره) ، أي إن الله (تبارك وتعالى) وحزبهُ من المؤمنين على الرضى والقبول به ، وقال أبو عبيد في كتاب الأموال: إنما كتب رسول الله (ﷺ) هذا الكتاب قبل أن تفرض الجزية وإذ كان الإسلام ضعيفاً ، وكان لليهود إذ ذاك نصيب في المغنم إذا قاتلوا مع المسلمين [٤].

وشرط عليهم في هذا الدستور أداء النفقة معهم في صد الحروب ودفع الخطر والاذى عن المدينة[٥].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ، باب العين والسين مع الدال (٤٦/٢) ، ولسان العرب ، فصل الدال (٨٥/٨) .

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ، باب الجيم والراء (١٢١/١١) ، ولسان العرب ، فصل الجيم (١٥٤/٤) .

(٣) ينظر: غريب الحديث ، لابن الجوزي ، باب العين مع الباء (٦٣/٢) ، والنهاية في غريب الحديث والاثر ، مادة (عبط) (١٧٢/٣) .

(٤) الأموال ، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ،(٣٠/١) .

(٥) ينظر: الروض الأنف ، (١٧١/٤ – ١٧٧) ، والمصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي ، لمحمد بن حسن الأنصاري ، (١٠/٢ – ١٥).

المبحث الثاني

ملامح إدارة التنوع في أول دستور إسلامي

أقرت هذه الوثيقة وأكدت من خلال بنودها على أن رسول الله (ﷺ) هو رئيس الدولة ، وهو المرجع الأول في تفسير بنود هذا الدستور وفي الحكم والتنفيذ لأحكامه، وهو المسؤول الأول عن تحقيق أمن واستقرار المدينة وسلامة أهلها والمقيمين فيها ، **وتوضح بنود هذه الوثيقة:** أن مواطني الدولة الإسلامية هم المسلمون وغيرهم ، وهذا حقٌ للعيش فيها ولمختلف الطوائف الموجودين فيها، وأن الجميع مسؤولون عن ضمان الحقوق داخل المدينة، وعدم التعامل مع المجرمين والعابثين بأمنها أمثال قريش ، وعلى ترك التعاون مع المعتدين داخل المدينة أو خارجها ، بحيث لا يخرج أحد من المدينة إلى مكة إلا بإذن رسول الله (ﷺ) ، ولا يأوي أحدٌ إلا بإذنه (ﷺ) .

إن المتأمل في بنود هذه الوثيقة ليجد أنها تنطق بلغة ورغبة المسلمين في التعاون الخالص مع يهود المدينة ، وذلك لنشر الأمن والسكينة في ربوعها ، والضرب على أيدي العادين ومدبري الفتن أياً كان دينهم .

وقد نصّت الوثيقة بوضوح على أنّ: **حرية الاعتقاد والدين مكفولة للجميع** ، فليس هناك أدنى تفكير في محاربة طائفة أو إكراه مستضعف على اعتناق دين آخر غير الذي يدين به، بل تعهدت العبارات وتكاتفت الجهود في هذه المعاهدة على: **نصرة المظلوم، وحماية الجار ، ورعاية الحقوق الخاصّة والعامّة لمواطني المدينة.**

واستنزل تأييد الله سبحانه وتعالى على أبر ما فيها وأنقاه ، كما استنزل وعيد الله وغضبه على من يخون أو يغش أو يحاول الغدر بالمتحالفين فيها.

اتفق المتحالفون في هذه الوثيقة من المسلمين واليهود على الدفاع عن حرمة وسيادة المدينة فيما لو هاجمها عدو أو حصل لها خطر من الأخطار ، وأقرت

حرية الخروج من المدينة لمن يبتغي تركها ، وأعطت حرية القعود فيها لمن يحفظ أمنها ويحافظ على كرامتها(١).

وقد تضمنت هذه الصحيفة مبادئ عامة للأمة الاسلامية وللناس فيها من غير الأديان، ودرجت دساتير الدول الحديثة على وضعها فيها ، وفي طليعة هذه المبادئ أولوية **تحديد مفهوم الأمة.**

فالأمة في هذه الصحيفة: تضم المسلمين جميعاً بكل فئاتهم وتنوعاتهم من مهاجريهم وأنصارهم ومن تبعهم ، ممن لحق بهم وجاهد معهم بأنهم: **أمة واحدة من دون الناس،** وهذا شيء جديد في تاريخ الحياة السياسية من نظام الحكم في جزيرة العرب ، إذ نقل الرسول (ﷺ) قومه من **شعار القبلية** والفئوية والتبعية لها إلى **شعار وحدة الأمة** ، التي تضم كل من اعتنق هذا الدين الجديد ، فقال بند هذه الصحيفة عنهم **(أمة واحدة من دون الناس)** ، وقد جاء به تأييد القرآن الكريم ، حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**﴾ (٢).

ووضح سبحانه وتعالى أنها لكونها أمة إيجابية فلا ينبغي أن تقف موقف المتفرج من قضايا عصرها ومستجداته ، بل يكون دورها فعالاً وإيجابياً بأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتدعو إلى الفضائل ، وتحذر من الرذائل ، قال تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾(٣).

---

(١) ينظر: فقه السيرة ، لمحمد الغزالي ، (ص ١٩٤ – ١٩٧) ، والسيرة النبوية والدعوة في العهد المدني ، لأحمد أحمد غلوش ، (ص ١٢٣).

(٢) سورة الأنبياء ، الآية: ٩٢.

(٣) سورة ال عمران ، الآية: ١١٠.

وبهذا الاسم الذي أطلق على جماعة من المسلمين والمؤمنين ومن تبعهم من أهل المدينة ، اندمج المسلمون على اختلاف قبائلهم في هذه الجماعة التي ترتبط بينها برابطة الإسلام ، فهم يتكافلون فيما بينهم ، وهم ينصرون المظلوم على الظالم ، وهم يرعون حقوق القرابة ، والألفة والمحبة ، وحسن الجوار[١].

وتنظم هذه الوثيقة العلاقات العامة بين قبائل المدينة جميعًا ، وفي إطار قبول الجميع لحكم الله ورسوله (ﷺ) الذي يضمن لكلٍ دينه وكرامته وحريته ، وبوضع هذا الميثاق ، وإحاطة جميع القبائل به يكون بعد هذا قد تم تحديد مسار الجميع ، ومعرفة كل فرد في المدينة لما له ، وما عليه ، وبهذا الميثاق **بدأت الملامح السياسية لدولة المدينة تترسخ** ، وتخضع لحكم تشريع واحد هو الإسلام ، ويقودها إمام واحد وقائد عادل وهو محمد رسول الله (ﷺ) الجميع فيها مواطنون يتمتعون بحقوق المواطنة في العيش وبناء الوطن، وعليهم واجبات هذه المواطنة ، وبذلك تم تنظيم المجتمع في المدينة ، وأصبح الطريق مفتوحًا لنشر دعوة الله في كل مكان ، وبكل الوسائل الممكنة ، ولذلك بدأ رسول الله (ﷺ) جهاد الدعوة بالسرايا والغزوات[٢].

لقد انصهرت طائفتا الأوس والخزرج في جماعة الأنصار ، ثم انصهر الأنصار والمهاجرون في جماعة المسلمين ، وأصبحوا أمة واحدة تربط أفرادها رابطة العقيدة وليس الدم ، فيتحد شعورهم وتتحد أفكارهم وتتحد قبلتهم ووجهتهم ، وولاؤهم لله وليس للقبيلة ، واحتكامهم للشرع وليس للعرف ، وهم يتمايزون بذلك كله على بقية الناس ، فهذه الروابط تقتصر على المسلمين ، ولا تشمل غيرهم من اليهود والحلفاء.

---

(١) ينظر: استراتيجية الرسول السياسية والعسكرية، لعلي معطي ، (ص ١٦٩)، ودستور للأمة من القرآن والسنة ، لعبد الناصر العطار، (ص ٩).

(٢) ينظر: السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، لأحمد غلوش ، (ص ١٢٣) ، ووصية رسول الله (ﷺ) لأمراء الجيوش – دراسة دعوية ، للدكتور خالد عبدالرحمن القرشي ، (ص٤٠) .

ولا شك أن تمييز الجماعة الدينية كان أمراً مقصوداً يستهدف زيادة تماسكها ، واعتزازها بذاتها ، ويتضح ذلك جلياً في تمييزها بالقبلة واتجاهها إلى الكعبة بعد أن اتجهت ستة عشر أو سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس .

وقد مضى النبي (ﷺ) يميز أتباعه عمن سواهم في أمور كثيرة ، ويوضح لهم أنه يقصد بذلك مخالفة اليهود ، ومن ذلك أن اليهود لا يصلون بالخفاف ، فأذن النبي (ﷺ) لأصحابه أن يصلوا بالخف ، واليهود لا تصبغ الشيب ، فصبغ المسلمون شيب رؤوسهم بالحناء والكتم ، واليهود تصوم عاشوراء ، والنبي (ﷺ) يصومه أيضاً ، ثم اعتزم أواخر حياته أن يصوم تاسوعاء معه مخالفة لهم(١).

ثم إن النبي (ﷺ) وضع للمسلمين مبدأ مخالفة غيرهم والتميز عليهم فقال: (لاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى) (٢)، والأحاديث في ذلك كثيرة ، وهي تفيد معنى **(تميز المسلمين واستعلائهم على غيرهم)** ، ولا شك أن التشبه والمحاكاة للآخرين يتنافى مع الاعتزاز بالذات والاستعلاء على الكفار ، ولكن هذا التميز والاستعلاء لا يشكل حاجزا بين المسلمين وغيرهم ، فكيان الجماعة الإسلامية مفتوح وقابل للتوسع ويستطيع الانضمام إليه من يؤمن بعقيدته.

وبينت الصحيفة أن اليهود وغيرهم من الأديان الأخرى هم **جزء من الوطن ومن مواطني الدولة الإسلامية** ، وعنصراً من عناصرها وعَدَّتهم (الأقليات) ، ولذلك قيل في الصحيفة : **(وأن من تبعنا من يهود ، فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين، ولا متناصر عليهم)** ، ثم زاد هذا الحكم إيضاحاً حين ذكرت الوثيقة صراحة: **(وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ...)**، وبهذا نرى أن الإسلام قد

---

(١) ينظر: قيادة الرسول السياسية والعسكرية ، لأحمد راتب عرموش ، (ص ٩٣) ، والسيرة النبوية الصحيحة (١/ ٢٩٣) ، وتاريخ خليفة بن خياط العصفري ، (ص ٢٣ ، ٢٤) ، وسيرة ابن هشام (١/ ٥٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في كراهية اشارة اليد بالسلام (٤/ ٣٥٣) برقم (٢٦٩٥) ، وقال الترمذي عن حديث صبغ الشيب : حديث حسن صحيح.

أعد أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجائه كمواطنين في الدولة ، وأنهم أمة مع المؤمنين ، ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم ، فاختلاف الدين بمقتضى أحكام الصحيفة ليس سبباً للحرمات من مبدأ (المواطنة) ، مع ضمان الدولة الإسلامية لهؤلاء الأقليات حرية معتقدهم وممارسة طقوسهم الدينية بحرية ، مع إعلامهم بما يجب أن يكونوا عليه وملتزمين به مع الآخرين من دون الإضرار بسياسة الدولة الاسلامية من التخابر والتعاون مع مشركي مكة وحلفائهم[١].

وذكرت الصحيفة: **(أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة)** ، وأصل ذلك التحريم بأن لا يقطع شجرها ، ولا يقتل طيرها ، فإذا كان هذا هو الحكم في الشجر والطير ، فما بالك في الأموال والأنفس فهو من باب أولا يجب المحافظة عليه .

حددت هذه الصحيفة معالم الدولة وأشكالها: بأنها **أمة واحدة** ، وحددت لها إقليماً وكياناً هو **المدينة** ، وجعلت لها **سلطة حاكمة** يرجع إليها وتحكم بما أنزل الله .

كانت المدينة المنورة بداية **إقليم الدولة الإسلامية** ونقطة الانطلاق ، ومركز الدائرة التي كان الإقليم يتسع منها حتى يضع حداً للقلاقل والاضطرابات ويسوده السلم والأمن العام للدولة ، وقد أرسل النبي (ﷺ) أصحابه ليثبتوا أعلاماً على حدود حرم المدينة من جميع الجهات ، وهو ما يعرف اليوم بتحديد **(خارطة الدولة)** ، وحدود المدينة بين لابتيها شرقاً وغرباً ، وبين جبل ثور في الشمال وجبل عير في الجنوب ، ثم اتسع (الإقليم) باتساع الفتح ، ودخول شعوب البلاد المفتوحة في الإسلام حتى عم مساحة واسعة من الأرض والبحر وما يعلموها من فضاء ، فمن المحيط الأطلسي غرباً ومناطق واسعة من غرب أوربا وجنوبها

---

(١) ينظر: السيرة النبوية الصحيحة (١/ ٢٩٣) ، ونظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، لظافر القاسمي، (١/ ٣٧) ، والتاريخ السياسي والحضاري للدولة العربية ، للسيد عبد العزيز سالم، (ص ١٠٢) .

ومناطق فسيحة من غرب آسيا وجنوبها، إلى أكثر أهل الصين وروسيا شرقاً ، وشمال إفريقيا وأوسطها .

إن إقليم الدولة مفتوح وغير محدود بحدود جغرافية أو تابع لسياسية في مرحلة ما ، فهو يبدأ من **عاصمة الدولة (المدينة)** ويتسع حتى يشمل الكرة الأرضية بأسرها(١).

يُعد مفهوم الأمة مفتوحاً وغير منغلق على فئة من الناس دون فئة أخرى ، بل هي ممتدة لتشمل الإنسانية كلها ، إذا ما استجابت لدين الله تعالى الذي ارتضاه لخلقه ولبني آدم أينما كانوا ، فالدولة الإسلامية **دولة الرسالة السماوية العالمية** ، ولكل فرد من أبناء المعمورة له نصيب منها ، وهي تتوسع بوسيلتين **(الدعوة والجهاد)** ، وقد جعلت الصحيفة الفصلَ في الأمور كلها بالمدينة إلى الله ورسوله (ﷺ) ، إذ نصت بنودها على أن مرجع فض الخلاف في المادة التي جاء فيها ما هو نصه: (وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد (ﷺ)). والمغزى من ذلك واضح ، وهو تأكيد سلطة عليا دينية وقضائية عادلة تهيمن على المدينة ، وتفصل بالحق في الخلافات ، وذلك منعاً لقيام أي اضطرابات يقوم بها المنافقون في الداخل من جراء تعدد السلطات أو الأحزاب ، وفي الوقت نفسه تأكيد ضمني **برئاسة الرسول** (ﷺ) لهذه الدولة. إذ حددت الصحيفة مصدر السلطات الثلاث وهي: (**التشريعية ، والقضائية ، والتنفيذية**) (٢).

وقد اعترف اليهود في هذه الصحيفة بوجود **سلطة قضائية عُليا** ، يرجع إليها سكان المدينة بمن فيهم اليهود ، ومع ذلك لم يلزم اليهود بالرجوع إلى القضاء

---

(١) ينظر: دولة الرسول (ﷺ) من التكوين إلى التمكين ، لكامل سلامة الدقس ، (ص٤١١ ، ٤٢١) ، والسِّيرةُ النّبوية – عرضُ وقائع وَتحليل أحدَاث ، للصَّلاَّبي ، (ص ٣٢٧ – ٣٣٤) .

(٢) ينظر: دولة الرسول من التكوين إلى التمكين ، لكامل سلامة الدقس (ص٤٢٠) ، وتفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، لمحمد رشيد بن علي رضا (١٢/ ٣٠٩) ، والحكم والتحاكم في خطاب الوحي ، لعبد العزيز مصطفى كامل ، (١/ ٤٣٣).

الإسلامي دائماً، بل عندما يكون الحدث أو الاشتجار بينهم وبين المسلمين ، وأما في قضاياهم الخاصة وأحوالهم الشخصية فهم يحتكمون إلى التوراة ويقضي بينهم أحبارهم، ولكن إذا شاءوا فبوسعهم الاحتكام إلى النبي (ﷺ) ، وقد خير القرآن الكريم النبي (ﷺ) بين قبول الحكم فيهم أو ردهم إلى أحبارهم ، إذ قال تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١) .

وبهذه الصحيفة –أيضاً– تم الاتفاق على البند: (بأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسوله (ﷺ)).

وقد أصبح للرسول (ﷺ) **سلطة قضائية مركزية** عليا يرجع إليها الجميع ، وجعلها ترجع إلى الله وإلى الرسول (ﷺ) ولهذه السلطة قوة تنفيذية تأتمر بإمرتها، لأن أوامر الله **واجبة الطاعة وملزمة التنفيذ** ، كما أن أوامر الرسول (ﷺ) هي من الله ، وطاعته واجبة(٢).

وبذلك أصبح رسول الله (ﷺ) **الرئيس العام للدولة** ، وفي الوقت نفسه يكون **رئيس السلطات الثلاث (السلطة القضائية والتنفيذية والتشريعية)** ، فقد تولى رسول الله (ﷺ) السلطات الثلاث بصفته رسول الله المكلف بتبليغ شرع الله ، والمفسر لكلام الله.

ورئيس السلطة التنفيذية **بصفته الرسول الحاكم** ، ورئيس الدولة ، وقد تولى رئاسة الدولة وفق نصوص الصحيفة ، وباتفاق الطوائف المتنوعة الموجودة في

---

(١) سورة المائدة ، الآية: ٤٢.

(٢) ينظر: الحكم بغير ما انزل الله – أحواله وأحكامه ، للدكتور عبدالرحمن صالح المحمود ، (ص٨٠) ، ودولة الرسول (ﷺ) من التكوين إلى التمكين ، (ص٤٢٠)، والسِّيرةُ النّبوية – عرضُ وقائع وَتحليل أحدَاث ، للصَّلاَّبي ، (ص ٣٢٧ – ٣٣٤) .

المدينة ، ممن شملتهم نصوص الصحيفة ، وصار هو المرجع للأمة في الحكم والاختلافات ولمن أراد مغادرة المدينة فإن أمره يعود الى الرسول (ﷺ) بالموافقة له بالخروج ، فالصحيفة تقرر أنه (لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد (ﷺ)) ، ولهذا البند تأثير كبير في عدم السماح لهم بمحالفة قريش وتعاونهم معها أو غيرها من القبائل المعادية لدولة الرسول ، وهناك مادة أخرى في الوثيقة ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك ، إذ قررت أنه (لا تجار قريش ولا من نصرها) لكي تشمل الجميع منهم ، ولم يرد في الصحيفة اسم لأي شخص ما عدا رسول الله (ﷺ) على أنه الحاكم الفعلي الذي يعلن الحرب ويقيم الحدود ويقضي بين الناس ويوقع المعاهدات الا هو بصفته **الرئيس العام للدولة**[١].

تدل الصحيفة بوضوح وجلاء على عبقرية إدارة الرسول (ﷺ) لتشكيل هذه الدولة في صياغة مواد دستورها وبنوده وتحديد علاقات الأطراف بعضها من ببعض ، فقد كانت مواد هذا الدستور مترابطة وشاملة ، وتصلح لعلاج الأوضاع في المدينة آنذاك، وفيها من القواعد والمبادئ ما يحقق العدالة المطلقة ، والمساواة التامة بين البشر في كل اطيافهم .

وأن يتمتع بنو الإنسان على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأديانهم بالحقوق والحريات والمعتقدات بأنواعها ، ولا تزال هذه المبادئ التي تضمنها الدستور في جملتها معمولاً بها في البلدان العربية والعالمية ، والأغلب أنها ستظل كذلك على ماهي عليه في شتى نظم الحكم المعروفة إلى اليوم ، وصل إليها الناس بعد قرون من تقريرها في أول وثيقة سياسية صاغها ودونها مؤسس الدولة الاسلامية رسول الله (ﷺ) .

أعلنت الصحيفة أن الحريات مصونة ومحفوظة في هذا النظام الاسلامي ، **كحرية العقيدة ، وحرية العبادة ، والأمن.** فحرية الدين مكفولة ، فللمسلمين دينهم

---

(١) ينظر: نظام الحكم ، لظافر القاسمي ، (١/ ٣٨) ، والسِّيرةُ النّبوية ، للصَّلاَّبي ، (ص ٣٢٧ – ٣٣٤) .

، ولليهود دينهم، وقد أنذرت الصحيفة وحذرت بإنزال الوعيد ، وإهلاك من يخالف هذا المبدأ ، أو يكسر هذه القاعدة أو بند منها .

وقد نصت الوثيقة على تحقيق **المساواة والعدالة بين الناس** ، وعلى تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين الجميع .

إن على كل دولة إسلامية واجب حتمي هو أن تقيم العدل بين الناس ، وتفسح المجال وتيسر السبل أمام كل إنسان يطلب حقه بأن يصل إلى حقه بأيسر السبل وأسرعها ، من دون أن يكلفه ذلك جهداً أو مالاً ، وعليها أن تمنع أي وسيلة من الوسائل من شأنها أن تعيق صاحب الحق من الوصول إلى حقه من الاحتكارات والفساد والغش والرشوة[١] .

لقد أوجبت الشريعة الاسلامية على الحكام أن يقيموا العدل بين الناس ، من دون النظر إلى لغاتهم وأوطانهم ، أو أحوالهم الاجتماعية ، فهو الدين الذي يعدل بين المتخاصمين ، ويحكم بالحق ، ولا يهمه أن يكون المحكوم لهم أصدقاء أو أعداء ، أغنياء أو فقراء ، عمالاً أو أصحاب عمل ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٢] ، والمعنى: لا يحملنكم بغض قوم على ظلمهم، ومقتضى هذا أنه لا يحملنكم قوم على محاباتهم والميل معهم.

فالشريعة الاسلامية ليست مجرد صلة بين العباد وربهم ، ولا عقيدة ورهبانية ، والتزام بالعبادات ، وتركها لأمور المعاملات والتصرفات مع الناس ، وانما مبناها على أساس الحكم وإقام العدل بين الناس ، وهي تعامل بصدق وتفاني وإخلاص للدين والوطن ، فإقامة العدل له آثاره وأبعاده ، ويلمس من خلال القول والعمل والمال والفصل في الأحكام بين الناس وفي العبادات ، وفي معاملة الزوجة

---

(١) ينظر: النظام السياسي في الإسلام ، لمحمد عبد القادر أبي فارس ، (ص ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٤) ، والسِّيرةُ النّبوية ، للصَّلاَّبي ، (ص ٣٣٢) .

(٢) سورة المائدة ، الآية: ٨.

والخادم والأجير والأولاد والمجتمع ، فالشريعة هي عدل الله بين خلقه ورحمته بين عباده[١]

وأما **مبدأ المساواة** ، فقد جاءت نصوص صريحة في الصحيفة نصت على تحقيق المساواة بين الناس ومنها البند: (أن ذمة الله واحدة ، وأن المسلمين يجير عليهم أدناهم، وأن بعضهم موالي بعض دون الناس) ، والمراد بهذا النص: أنهم يتناصرون في السراء والضراء، وكذلك في البند من الصحيفة : (والمؤمنين يبيء بعضهم علي بعض بما نال دماءهم في سبيل الله)[٢].

إن هذا المبدأ السائد والمتبع في دستور دولة المسلمين ، كان من أهم المبادئ التي استقطبت وجذبت الكثير من الشعوب قديماً نحو اعتناق دين الإسلام ، فكان هذا المبدأ المتبع مصدراً من مصادر القوة للمسلمين الأولين ، وليس المقصود بالمساواة هنا هي **(المساواة العامة)** بين الناس جميعاً بكل أطيافهم وبلدانهم وإنما في أمور الحياة كافة التي يعيشون فيها ، كما ينادي بذلك بعض المخدوعين ويرون ذلك عدلاً، فالاختلاف في المواهب والقدرات ، والتفاوت في المؤهلات والدرجات غاية من غايات الخلق ، **لكن المقصود بالمساواة** هي تلك التي دعت إليها الشريعة الإسلامية السمحاء ، وهي: مساواة مقيدة بأحوال معينة ، وليست مطلقة في جميع الأحوال المعيشية والخاصية .

فالمساواة تأتي في معاملة الناس **أمام الشرع ، والقضاء** ، والأحكام الإسلامية جميعاً في إقامة العدل بين الناس ، والحقوق العامة بينهم دون تفريق بسبب الأصل ، أو الجنس ، أو اللون ، او الثروة أو الجاه ، أو غيرها[٣].

---

(١) ينظر: المجتمع الاسلامي وأصول الحكم ، لمحمد الصادق عفيفي ، (ص٩٩) .

(٢) ينظر: الروض الأنف (٢/ ١٧) ، ونظام الحكم للقاسمي (١/ ٣٨) ، ومسند الإمام أحمد (٥/ ٤١١) .

(٣) ينظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها ، لعبد الرحمن الميداني ، (١/ ٦٢٤) ، ومبادئ نظام الحكم في الإسلام، لعبد الحميد متولي ، (ص٣٨٥) ، وفلسفة التربية الإسلامية ، لماجد الكيلاني ، (ص١٧٩) ،

وقد اشتملت الوثيقة على أتم ما قد تحتاجه الدولة من **مقوماتها الدستورية وشؤونها الإدارية** ، وعلاقة أفراد الشعب بالدولة ، وكان القرآن يتنزل في المدينة لمدة عشر سنين ، يرسم للمسلمين ، من خلال تلك التنزلات **مناهج الحياة العامة للأمة** ، ويرسي **مبادئ وقواعد الحكم** ، **ويرسم أصول السياسة** ، **وينظم شؤون المجتمع** ، وتبين هذه التنزلات أيضاً أحكام الحرام والحلال **وأسس التقاضي** ، وقواعد العدل ، وصياغة قوانين الدولة المسلمة وتعاملاتها مع البلدان والدول الأخرى في الداخل والخارج ، والسنة الشريفة تدعم هذا وتشيد به ، وتفصله في تنوير وتبصرة للامة(١).

فالوثيقة خطت خطوطاً واضحة وعريضة في الترتيبات الدستورية ، وتعد في قمة المعاهدات التي تحدد صلة المسلمين وعلاقاتهم وتعاملاتهم مع الأجانب من غير المسلمين المقيمين معهم والمستأمنين منهم ، وضُمن فيها الكثير من التسامح والعدل والمساواة .

وعلى سبيل التخصيص إذ لوحظ أنها **أول وثيقة إسلامية** ، تُسَجَلُ وتُنَفَذُ في أقوامٍ كانوا منذ زمن قريب وقبل الإسلام تبعية وأسرى للعصبية القبلية ، ولا يشعرون بوجودهم إلا من وراء الغلبة والنصرة، والتسلط والتجاوز على حقوق الآخرين وأشيائهم، فكانت هذه الوثيقة فيها من المعاني السامية والحضارية الشيء

=

وفقه التمكين في القرآن الكريم ، لعلي الصلابي ، (ص٤٦٣)، ومبادئ علم الإدارة ، لمحمد نور الدين عبد الرزاق ، (ص ١١٦).

(١) ينظر: من أصول الفكر السياسي الاسلامي – دراسة لحقوق الانسان ولوضع رئاسة الدولة (الامامة) في ضوء شريعة الاسلام وتراثه التأريخي والفقهي ، لمحمد فتحي عثمان ، (ص٢١-٢٢)، والمجتمع الاسلامي وأصول الحكم ، لمحمد الصادق عفيفي ، (ص٣٩) .

الكثير، وما توافق الناس على تسميته اليوم **بحقوق الإنسان**، وإنه لا بد على الجانبين المتعاقدين أن يلتزموا بما نصت عليه من بنود[١].

وخص النبي (ﷺ) بهذه الوثيقة أهل الفضل والجود والكرم والتقوى بالتكليف والتشريف لهم ليكونوا يداً واحدةً على من سواهم ، في مواجهة كل من يسعى إلى ضرب وحدة صف المسلمين أو يحاول تخريب أمن الدولة وترويع الشعب وذلك من خلال البند: (وأن المؤمنين المتقين على من بغي منهم أو ابتغى دسيعة ظلمٍ أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم)، ومن هذا البند نستخلص دعوة عامة للأمة الى ضرورة وحدة صفوفها وضرورة تماسكها وترابطها في مواجهة من يقومون بالتخريب ونشر الخوف والذعر والفوضى بين الآمنين وخلق الانفلاتات الأمنية والعبث باستقرار المجتمع الآمن.

ويلاحظ أيضاً في هذه الوثيقة أنّ الرسول (ﷺ) كان قد أشار الى أمر مهم بل في غاية الأهمية هو العداوة القائمة بين المسلمين ومشركي مكة ، فأراد من خلال هذه الوثيقة أن يحجم دور هذا العدو وأن يقطع عنه السبل والحيل كلها ، فأعلن رفضه الحاسم لهدنتهم أو لموالاتهم ومناصرتهم ، وحرّم الرغبة في مساعدتهم أو إسداء أي عون لهم أو مشورة ، وبالرغم من ذلك فان اليهود لم يكونوا صادقين في موافقتهم على هذا العهد أو استعدادهم للوفاء ببنوده[٢].

وبصياغة بنود هذه الوثيقة والمعاهدة اطمأن النبي (ﷺ) على الوضع الأمني للمدينة من أي هجوم محتمل من القبائل المجاورة لهم ، ومن فتنة اليهود المتوقعة وإثارتها للفتن والاضطرابات بين أفراد المجتمع المدني المتنوع .

---

(١) ينظر: هجرة الرسول وصحابته في القرآن والسنة ، لأحمد عبد الغني النجولي الجمل ، (ص٢٦١) ، وصور وعبر من الجهاد النبوي في المدينة ، لمحمد فوزي فيض الله ، (ص٢٩ ، ٣٠).

(٢) ينظر: خاتم النبيين (ﷺ) ، لمحمد أبي زهرة ، (٢٢٣/١) ، وفقه السيرة ، لمحمد الغزالي ، (ص ١٩٤ – ١٩٧) ، والسيرة النبوية والدعوة في العهد المدني ، لأحمد غلوش ، (ص ٥٢٨) .

وبتقوى الله والإخلاص له دعمت الناحية الروحية في هذا المجتمع الجديد ، وبالإخاء الحق ، تماسك بنيانه ، وتوثقت أركانه ، وبالحكم بالعدل والمساواة ، والتعاون، رسمت سياسة التعامل مع الأجانب والدول الاخرى ، وعومل أتباع الديانات الأخرى بالطريقة التي ينبغي أن تكون عليها أصول المعتقدات وحرية الأديان، ومن ثمّ استقرت الأوضاع ، ووجد المسلمون متسعاً لتجديد قواهم ، وترتيب شؤونهم.

الخاتمة

أسأل الله العلي القدير أن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها ، ويوفقنا في الدنيا والآخرة، والحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ، الذي أعاننا على انجاز هذا البحث، وفي الختام أستخلص النتائج الآتية:

١. صحيفة المدينة صاغها وأعدها رسول الله (ﷺ) بعدما أوحى الله تعالى إليه به، فهو تشريع خالص من الله ﷻ، ملزم تطبيقه لسكان المدينة جميعًا.

٢. يدل هذا الدستور الجديد الخالد المتمثل بالوثيقة على مقدرة فائقة ورؤية بعيدة من الناحية التشريعية والقانونية ، وعلى علم كبير بأحوال الناس وفهم لأحوالهم الآنية ولظروفهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

٣. لا نكاد نعرف من قبل دولة قامت منذ أول أمرها على أساس دستور مكتوب غير هذه الدولة الإسلامية ، فإنما تقوم الدول أولاً ثم يتطور أمرها إلى وضع تشريعاتها ودساتيرها.

٤. سبق النبي (ﷺ)صناع القرار وقادة الدول على مر العصور في سن القواعد والقوانين الأساسية لبناء الدولة ووضع الدستور الذي جعل منه منظومة للقيم السياسية في الدولة.

٥. إن أهم ما اعتمدت عليه **بنود هذه الوثيقة من الشروط والالتزامات** بين المتعاقدين فيها هي: أنها حرصت كل الحرص على تأسيس قاعدة رصينة للحياة السياسة الاسلامية الجديدة يتم الاعتماد عليها في المفاوضات التي قد تحصل في الدولة من الداخل أو مع الدول الخارجية.

٦. وضعت الصحيفة منظومةً للقيم السياسية في تكوين الدولة الجديدة من خلال إقامة العدل والتناصح بين الناس.

٧. ألزمت هذه الوثيقة الجميع بالدفاع المشرك فضمنت للجميع من أبناء المدينة أمنهم واستقرارهم حالاً ومستقبلاً.

٨. **ملامح إدارة التنوع في هذه الوثيقة:** أن مواطني الدولة الإسلامية هم المسلمون وغيرهم ، وهذا حقٌ للعيش فيها ولمختلف الطوائف الموجودين فيها، وأن الجميع مسؤولون عن ضمان الحقوق داخل المدينة.

٩. **حرية الاعتقاد والدين مكفولة للجميع** ، فليس هناك أدنى تفكير في محاربة طائفة أو إكراه مستضعف على اعتناق دين آخر غير الذي يدين به ، بل تعهدت العبارات وتكاتفت الجهود في هذه المعاهدة على: **نصرة المظلوم، وحماية الجار ، ورعاية الحقوق الخاصّة والعامّة لمواطني المدينة.**

١٠. وبينت الصحيفة أن اليهود وغيرهم من الأديان الأخرى هم **جزء من الوطن ومن مواطني الدولة الإسلامية** ، وعنصرٌ من عناصرها واعتبرتهم (الأقليات) ، ولذلك قيل في الصحيفة : **(وأن من تبعنا من يهود ، فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين، ولا متناصر عليهم).**

وقد اشتملت الوثيقة على أتم ما قد تحتاجه الدولة من **مقوماتها الدستورية وشؤونها الإدارية .**

والله الموفق

مصادر البحث

القرآن الكريم.

١. الأخلاق الإسلامية وأسسها ، لعبد الرحمن الميداني، ط: دار القلم، دمشق ، دون سنة نشر.

٢. استراتيجية الرسول السياسية والعسكرية ، لعلي معطي ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، دون سنة نشر.

٣. أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة: عبد العزيز النعيم، دار الاتحاد العربي، ط١.

٤. الاموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي، دار الفكر – بيروت ، دون سنة نشر.

٥. تاريخ خليفة بن خياط العصفري، تح: أكرم العمري، ط: دار القلم– بيروت، الثانية ١٣٩٧هـ

٦. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، لمحمد رشيد بن علي القلموني الحسيني ، ط : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠ م

٧. جمهرة اللغة ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تح : رمزي منير بعلبكي ، ط : دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

٨. الحكم بغير ما انزل الله – أحواله وأحكامه ، للدكتور عبدالرحمن صالح المحمود ، ط : دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض ١٤٢٠هـ

٩. الحكم والتحاكم في خطاب الوحي ، لعبد العزيز مصطفى، دار طيبة ، الأولى ، ١٤١٥هـ.

١٠.خاتم النبيين (ﷺ) ، لمحمد بن أحمد أبو زهرة، ط : دار الفكر العربي – القاهرة، ١٤٢٥ هـ.

١١.دستور للأمة من القرآن والسنة ، لعبد الناصر العطار ، ط : مؤسسة علوم القرآن ، الشارقة ، الإمارات ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

١٢.دولة الرسول من التكوين إلى التمكين، لكامل سلامة الدقس، ط : دار عمار للنشر والتوزيع، دون بيانات نشر

١٣.الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .

١٤.سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، ط : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ .

١٥.السِّيرةُ النّبوية – عرضُ وقائع وَتحليل أحدَاث، محمد علي الصَّلاَّبي ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٥ م .

١٦.السيرة النبوية الصحيحة مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيْقِ قَوَاعِدِ المُحَدِّثِيْنَ فِيْ نَقْدِ رِوَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ: ل د.أكرم ضياء العمري ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، الطبعة: ٦، ١٤١٥ هـ.

١٧.السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ، لمهدي رزق الله أحمد ، ط : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، الأولى ، ١٩٩٢م

١٨.السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبي محمد، جمال الدين، تح: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م

١٩.السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، لأحمد أحمد غلوش، ط : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م،

٢٠.صحيفة المدينة دراسة حديثية، لهارون رشيد محمد ، ط : جامعة الملك سعود، ١٤٠٥هـ..

٢١.صور وعبر من الجهاد النبوي في المدينة ، لمحمد فوزي فيض الله ، ط : دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، الأولى - ١٩٩٦م

٢٢.كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، تح : مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي ، ط : دار ومكتبة الهلال

٢٣.غريب الحديث ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، تح : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ، ط : الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

٢٤.غريب الحديث ، لأبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، تح : الدكتور حسين محمد محمد شرف، ط : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ، الطبعة ، الأولى، ١٤٠٤ هـ .

٢٥.غريب الحديث ، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق [١٩٨ - ٢٨٥] ، تح : د. سليمان إبراهيم محمد العايد ، ط : جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، الأولى، ١٤٠٥ هـ

٢٦.فقه التمكين في القرآن الكريم ، لعلي الصلابي، ط: دار البيارق ، عمان ، ط: ١، ١٩٩٩م

٢٧.فقه السيرة لمحمد الغزالي تح : السقا، ط : دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٢٨.فلسفة التربية الإسلامية، لماجد عرسان الكيلاني، مكتبة هادي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٩هـ.

٢٩.قيادة الرسول السياسية والعسكرية، لأحمد عرموش ، دار النفائس– الأولى ، – ١٩٨٩م

٣٠.لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، ط : دار صادر ، بيروت ، دون تاريخ نشر

٣١.مبادئ علم الإدارة ، لمحمد نور الدين عبد الرزاق ، ط : مكتبة الخدمات الحديثة ، السعودية ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ نشر

٣٢.مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، لعبد الحميد متولي، دار المعارف، الأولى، دون سنة نشر

٣٣.المجتمع الاسلامي وأصول الحكم ، لمحمد الصادق عفيفي ، ط : دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة ، دون سنة نشر

٣٤.المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، تح : عبد الحميد هنداوي، ط : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م

٣٥.مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تح : يوسف الشيخ محمد،ط : المكتبة العصرية ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٦.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تح : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط : مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٧.المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي ، لمحمد بن علي الأنصاري، تح : محمد عظيم الدين ، عالم الكتب – بيروت.

٣٨.معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، تح : عبد السلام محمد هارون ، ط : دار الفكر ، ١٩٧٩م.

٣٩.مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول (ﷺ) ، لأحمد إبراهيم الشريف ، ط : دار الفكر العربي ، دون سنة نشر

٤٠.من أصول الفكر السياسي الاسلامي، لمحمد فتحي ، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٤م

٤١.نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، لظافر القاسمي ، ط : دار النفائس ، الطبعة السادسة ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

٤٢.النظام السياسي في الإسلام، لمحمد عبد القادر أبي فارس، دار الفرقان ، الثانية – ١٩٨٦م

٤٣.النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تح : طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، ط : المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٤.هجرة الرسول وصحابته في القرآن والسنة ، لأحمد عبد الغني النجولي الجمل ، ط : دار الوفاء ، الأولى ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

٤٥.وصية رسول الله (ﷺ) لأمراء الجيوش – دراسة دعوية ، للدكتور خالد عبدالرحمن القرشي ، ط : دار الحضارة للنشر والتوزيع ، الرياض ،٢٠١٦م